

(القرار رقم ١٢٥٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٣٧/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٥١/ص.ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٠٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ، كما قدم المكلف نسخة من المستند الذي يفيد سداد الضريبة البالغة (١٧٩,٥٠٣) ريال المستحقة بموجب ربط المصلحة لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الإيجار:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في تعديل الوعاء الضريبي للمكلف بإيجار عمارتي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن المؤسسة تستأنف على قرار اللجنة الابتدائية بتعديل الوعاء الضريبي بإيجار عمارتي لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣٧,٧٥٠) ريالاً وعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال وذلك أن اللجنة الابتدائية أقرت في قرارها بالفقرة (د) من البند أولاً "أن أساس العقود كان عبارة عن إيجارات استبدلها المكلف بعقود إدارة وتشغيل خروجاً من المخالفة التي وقع فيها" إلا أنه بعد أن أقرت اللجنة الابتدائية بوجود مصروف الإيجار قامت بتأييد المصلحة في تعديل الوعاء الضريبي بإيجار عمارتي وذكر المكلف أن هذا البند مؤيد بمستندات ومرتبطة بتحقيق الدخل لعامي الاستئناف وحققت عنها المؤسسة إيرادات حيث قامت بإسكان (٢٥٥) حاج لعام ٢٠٠٦م حقق عنهم إيراد مبلغ (٣٨٢,٥٠٠) ريال وإسكان (٤٨١) حاجاً لعام ٢٠٠٧م حقق عنهم إيراد مبلغ (٩٦٢,٠٠٠) ريال طبقاً لقائمة الدخل وقد خضع هذا الدخل للضريبة، وبناء عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ببند الإيجار.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فحص حسابات المؤسسة ميدانياً, وقد تم فحص بند المصروفات الذي تضمن إيجار عمائر لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣٧,٧٥٠) ريال وعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال وبمناقشة المفوض من قبل المكلف بالرد على استفسارات المصلحة عن هذا المصروف أفاد بأنه عبارة عن الإيراد الذي حصلت عليه المؤسسة مقابل إدارة وتشغيل العمائر المذكورة , وأن الإجراء الذي تم بتحويل الإيراد إلى مصرف حسبما ظهر في الحسابات بناءً على استشارة من مكتب المحاسب القانوني الذي أعد الحسابات , كما قدم المكلف عقدين بنفس القيمة تمثل عقود إدارة وتشغيل مما يعد إيراداً وليس مصرفاً وقد تم توثيق ذلك في تقرير الفحص الميداني , كما ورد للمصلحة خطاب مدير مركز الخدمة الشاملة بالمدينة المنورة رقم (١٧٧/م خ ش) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٩هـ بما يفيد أن أنظمة الهيئة العامة للاستثمار لا تسمح بممارسة النشاط إلا في مقر الترخيص , وأن المشروع لم ينفذ في المدينة المنورة حتى تاريخه , ومن خلال هذه المعلومات تبين للمصلحة إدراج مصاريف هي في الأصل إيرادات مما أدى إلى تعديل الوعاء الضريبي للمؤسسة لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بهذه المبالغ, لذا تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ببند الإيجار بحجة أنه مؤيد مستندياً ومرتبط بتحقيق الدخل لعامي الاستئناف , في حين تتمسك المصلحة بما قضى به القرار الابتدائي بحجة أن هذا البند عبارة عن إيراد تم تحويله إلى مصرف , كما أن ممارسة النشاط في مدينة مخالفة لأنظمة هيئة الاستثمار التي لا تسمح لمثل نشاط المكلف بممارسة النشاط إلا في مقر الترخيص وهو المدينة المنورة.

وبعد إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية ومحضر الفحص الميداني وصور عقود الإيجار اتضح للجنة أن ممثل المكلف أقر في محضر الفحص الميداني المؤرخ في ٢٠/٥/١٤٢٩هـ أنه لا يتم دفع إيجار لمالكي وإنما يدفع مالكو العمارتين للمؤسسة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل الإدارة والتشغيل, كما اتضح أن المكلف وقع عقدي إيجار عمائر بتاريخ ٣٠/١/١٤٢٨هـ استبدلهما بعقدي إدارة وتشغيل بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٨هـ, و يتضح مما ذكر أن هناك تباين بين ما احتوته القوائم المالية وبين المستندات المقدمة, ونتيجة لذلك فقد توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم الاعتداد بالمعلومات التي قدمها المكلف من خلال قوائمه المالية واعتبار تلك المصروفات غير موثقة وغير مؤيدة بمستندات عاكسة للأحداث المالية, مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ببند الإيجار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣١ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م ببند الإيجار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،